

قرار رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء:  
بعد الإطلاع على:

- قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠١١ والمرفق به الاجراءات الخاصة بانتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة ادارة التعاون بالديوان العام لاستصدار قرار اعلان فوز مجلس الادارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الوفاق / مركز رفح بالتزكية .
- موافقتنا بتاريخ / ٢٠١٢/٩ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى : يتم اعلان فوز مجلس الادارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الوفاق / مركز رفح بالتزكية لمدة خمس سنوات على النحو التالي:-

- ١- صبيح شحادة عودة الله .
- ٢- أحمد احمد حرب سالمان .
- ٣- سعيد عوده سالم عواد .
- ٤- رامى مصطفى عودة سالم .
- ٥- سليمان مصطفى سليم محارب .
- ٦- فوزى سالم سلامة سليم .
- ٧- اسماعيل سالمان منصور عودة الله .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٩/١١

( )  
لواء/ السيد عبدالفتاح سالم حمود

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٠٢) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٢م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م ، (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧م باصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦م بشأن اتخاذ اجراءات الترقية من وظيفة معلم وما في مستواها.
- الحقا لقرار التصديق من السلطة المختصة بالقرار رقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧م.
- وعلى قرار المديرية رقم (٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١م.

قرار

المادة الأولى :

يتم اتخاذ اجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا ثمانى سنوات على الأقل بوظائف القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م المشار إليه ، أو بالدرجة المالية الماظرة قبل النقل على وظائف هذا القانون ، أو ثمانى سنوات على الأقل فيهما معاً.

أولاً : يرفى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلى وظيفة "معلم خبير وما في مستواها" إلى وظيفة "كبير معلمين وما في مستواها" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	صلاح محمد صلاح ابو العلاء				
ثانياً :	يرفى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلى وظيفة "معلم اول ا" وما في مستواها إلى وظيفة "معلم خبير" وما في مستواها مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.				
٢	ابراهيم محمد ابراهيم السيد	٣	نهاد عبد الوهاب العبد الشناف	٤	اسمهاعيل غريب جمعة عمارة
٥	شرف محمد شريف ابوب				محمد عمر عبد القوى مهدي

تابع قرار رقم (١٢٠٤) بتاريخ

ثالثاً : يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلوا وظيفة "معلم أول" وما في مستواها إلى وظيفة "معلم أول ا" وما في مستواها مع من لهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
احسان عزت هاشم رمضان	٢	احسان عزت هاشم رمضان	٢	سعاد عبد العزيز سعد سليمان	١
عبد انيا حسني محمد عبد محمد	٣				
رابعاً : يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلوا وظيفة "معلم" وما في مستواها إلى وظيفة "معلم أول" وما في مستواها مع من لهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.					
حسان فؤاد عبد المنعم على	٦٥	جيهار ابرد صالح على عبد العزيز	٢٢	خالد محمد شاهين عطية	١
ایمان محمد ابرهيم الصاوي	٦٦	عبد الله محمد بلطيح	٢٤	كامل محمد احمد على	٢
عادل صبحي محمد سكر	٦٧	حنان احمد السيد على	٢٥	ياسر سليمان صالح سليمان	٣
معلو - حسن السيد احمد	٦٨	صفاء كمال كامل محمود	٢٦	نجية مثير يوسف مصطفى	٤
علي محمد عبد احمد	٦٩	اسمهاء عبد السلام بكر خليل	٢٧	رانيا محمد بكر محمد	٥
احمد سالمة حسنه سليمان	٧٠	فائز فراج سليمان سليمان	٢٨	رشا على ابراهيم قطب	٦
مصطففي محمد دسطاني عبد الحليم	٧١	عبد السلام سالمان على نصار	٢٩	وفاء كمال عمر عودة	٧
السيد فتحي محمد حسن	٧٢	عصام ابو ذكري السيد محمد الشناقي	٣٠	عايدة عبد الهادي محمد على	٨
حسام الارد مصطفى كامل ابراهيم	٧٣	على منصور سالم منصور	٤١	ابناء رمضان حسين	٩
علاط صابر حسن ابراهيم	٧٤	محمد سالم فرج على	٤٢	منصور احمد صالح حمودة	١٠
محمد محمود محمد رشوان	٧٥	على سلامه عليان على	٤٣	عبد الحافظ فؤاد حسين عبد	١١
احمد السيد محمود عبد الهادي	٧٦	عبد رب سالمان محمد على	٤٤	هنا منصور محمود محمد الراب	١٢
امينة سومي سالمه رحمة	٧٧	السيد محمد ابراهيم محمد	٤٥	رمضان حمدان عطية رفاعي	١٣
اميرة محمد كمال محمد الدليمي	٧٨	حربي على السعيد احمد	٤٦	ناصر محمد حمدان رفاعي	١٤
ابهاب سعد محمد حسين	٧٩	عيسى سليمان على حسن	٤٧	نبيل سالمان احمد ابو سلمة	١٥
لنزا محمد حسن سالمه	٨٠	عنو محمد حسن ابراهيم	٤٨	حسام احمد عبد قيشاوي	١٦
حاتم محمد سالمان محمد	٨١	السيد عماد عمار محمد	٤٩	سعيد خلف سلمي عبد	١٧
محمود صالح حسن ابراهيم	٨٢	والحباب فراج عوض على	٥٠	رهام عبد الله السيد فرج	١٨
علاء السيد فضل حسن	٨٣	محمد اسماعيل احمد مدد	٥١	شريف جمعة كامل الكافش	١٩
فوزيه دمعة الوس عبد الله	٨٤	عزبة ابراهيم محمد شرف	٥٢	ایمان نصر ابراهيم السيد	٢٠
محمد سعد حسني البيك	٨٥	محمد عبد الحميد سلامه احمد	٥٣	منى احمد صالح احمد	٢١
رائد حازم الرب محمد عرابي	٨٦	سماح عبد محمد الشعراوى	٥٤	الفت حسين احمد النخلاوي	٢٢
سالم محمد سالم ابراهيم	٨٧	ام ابره حسن عبد ربىء بسمونى	٥٥	هالة ابراهيم ابراهيم عبد الحليم	٢٣
غتبة عبد القادر احمد زعرب	٨٨	ذديبة سيد محمد عباس	٥٦	اماوى ابراهيم رفيع سليمان	٢٤
سحر على عبد الشهار خالفة	٨٩	دولت محمود السعيد اسماعيل	٥٧	سمير عبد الله فؤاد ابراهيم	٢٥
كربيعة ابرهيم العوضى محمد	٩٠	هند ابراهيم احمد احمد	٥٨	عبد السميع احمد يوسف السقاوى	٢٦
محمد سعد سالم عبد العليم	٩١	محمود عبد الحميد عبد المنعم جمعة	٥٩	شهيرة مثير السيد عبد الحميد	٢٧
عبد ابر حسني محمد حسن حسني	٩٢	سنان موسى محمود الداهش	٦٠	محمد محمد ابراهيم ابراهيم البسطويسي	٢٨
مسان وندا نظير فرج	٩٣	عمره على شلبى عبد الوهاب	٦١	محمود مصطفى السيد منسى	٢٩
جدال عبد العزيز سانت عطيفي	٩٤	هند سيد على شعبان	٦٢	ضياء الدين حسن عبد الله صالح	٣٠
سالمان سالم عبد زidan	٩٥	شمام محمد موسى عائش	٦٣	محمود خضر محمد عبيرة	٣١
		ثغر على ربيع فوز	٦٤	ناجي نعيم محمد على	٣٢

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قالونا وعلاوة الترقية لنسادة الذين تقرر ترقيتهم من وظيفة معلم او دعا اليها ، اعتباراً من أول الشهر التالي ل تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تتنفيذ .

( )

لواء السيد عبد العليم هرحوش

محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

فَرْار تخصيص رقم (٢٠١٢) (٢٠١٢)

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور -

وأعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ونائمه التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٤٠٢٥م لإقامة مسجد الرحمن بقرية التصر .

- وعلم كتاب ادارة اوقاف بئر العبد المتضمن ان المسجد كامل العرافق وتقام به الشعائر .

و علی موسی افقتنا

91

**مادة أولى:-** تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥ × ٤٠ م بمساحة إجمالية فقط الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مسجد الرحمن بقرية النصر بمركز بنر العبد .

**مادة ثانية:-** تلتزم الجهة المخصصة لها بانهاء الاشغالات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحة ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصصة لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادة ثلاثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من احله ولا اعتير القرار لاغيا**

**مادة اربعه :** تلتزم الاحياء المخصوص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتعين على المحافظة في أول جلسه لاعقاده.

**مادة سادسة:** - بعما يليها القراءة تاريخ صدوره وعلل جهات الاختصاص، تنفذ كل فيما يخصه

صدر بتاریخ ۱۰/۱۲/۱۴۰۲

السيد عبد الفتاح حر حور  
محافظ شمال سينا

✓ P-10  
10/10/66

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢ - ٢٠٢٦)

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة نخل الذي يوضح الموقع والمساحة ١٠٠م × ١٠٠م لإقامة مدرسة ابتدائية بجتمع الغويل بقرية الكونتلا .

- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن لا مانع من تخصيص الارض وسوف تدرج بالخطط المستقبلية .

- وعلى موافقتنا

فقر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠م × ١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرة الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة ابتدائية بجتمع الغويل بقربة الكونتلا بمركز نخل .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بابتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاعفاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠٢٦

(١) (٢) (٣)  
د/سيد عبد الفتاح حردور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٦٠١) ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له وذاته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ١٥٠م<sup>٢</sup> لإقامة ١٠ وحدات سكنية بمنطقة حقف الصوف التابعة لقرية نجبله .

- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعبير سيناء المعتمد في ٦/٨/٢١٢ المتضمن طلب قرار التخصيص لأدراجهها بخطة ٢٠١٣/٢٠١٢ .

وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥٠م<sup>٢</sup> بمساحة إجمالية فقط سبعة الاف وخمسة متر مربع للمبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة ١٠ وحدات سكنية بمنطقة حقف الصوف التابعة لقرية نجبله بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيًا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة:- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٠

(٦٠١)

إسید عبد الفتاح حردور

محافظة شمال سيناء

٦٠١

٦٠١

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢) ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠٦٠م لإقامة مدرسة ثانوية عامة بقرية نجبله .

- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن انه لا مانع من التخصيص وسوف تدرج بالخطط المستقبلية ،

وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠٦٠م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان متر مربع للمبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة ثانوية عامة بقرية نجبله بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلفاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٢

(٢٠١٢)  
إسم السيد عبد الفتاح حرب حور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢) (٦١)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة نخل الذي يوضح الموقع والمساحة  $250 \times 200$  م لإقامة فربة نموذجية بتجمع الريد بقرية بنر جريد.
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء المتضمن طلب اصدار قرار التخصيص لأدراجهما بخطه
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $250 \times 200$  م بمساحة اجمالية فقط خمسون الف متر مربع للمبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة فربة نموذجية بتجمع الريد بقرية بنر جريد بمركز نخل .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الاتشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١

(٦١)  
السيد عبد الفتاح حز حزور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم [٢٠١٣] - ١٦٠

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة السيد / رئيس مجلس مدينة العريش بشأن الموافقة على تخصيص مكان بديل للموقع السابق الصادر بقرار التخصيص رقم ٢١٧/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٢/٦٢٠ ، ٢٠٠٤/٦٢٠ .
- على العقد المؤرخ في ١٥/١/١٩٩٦ بشأن التخصيص ارض لمنفذ الأمن الغذائي بضاحية السلام رقم ١ بجوار اشارة المرور بالضاحية .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضع الموقع والمساحة .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٣١٧/٢٠٠٢ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٦٢٠/٢٠٠٤ .
- وعلى الاقرار المقدم من السيد / فؤاد محمود مصطفى الحجاوي .
- وعلى موافقتنا .

**قدر**

مادة أولى : - يلغى قرار التخصيص رقم ٣١٧/٢٠٠٢ و قرار التخصيص رقم ٦٢٠/٢٠٠٤ .

مادة ثانية : - تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٢٠م بمساحة اجمالية فقط ستة وتسعون متراً مربعاً للمبنيه حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق للسيد / فؤاد محمود مصطفى الحجاوى داخل حي المساعيد بدلاً من الارض السابق تخصيصها بحى ال ياسر وضاحية السلام بمركز العريش .

مادة ثالثه : - يلتزم السيد / فؤاد محمود مصطفى الحجاوى باستخدام الارض المخصصة طبقاً لعقد البيع النهائي المؤرخ في ١٥/١/١٩٩٦ .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الاختصاص تنفيذه كل فيم يخصه  
صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤

(١)  
السيد عبد الفتاح دردور  
محافظ شمال سيناء